

April 1997



البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة السابعة

١٩٩٧/٥/٢٣ - ١٥

النظام الأساسي لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)

**النظام الأساسي لهيئة الموارد الوراثية
للأغذية والزراعة (الهيئة)**

١ - العضوية

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الأعضاء، والأعضاء المنتسبين في المنظمة. وتتألف الهيئة من الأعضاء أو الأعضاء، المنتسبين الذين يخرون المدير العام برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الهيئة.

٢ - اختصاصات الهيئة

تفصل الهيئة دور تنفيذي وتعنى بسائل السياسات والسائل القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الملة بعثة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وتتمثل اختصاصات الهيئة فيما يلى:

- (١) أن تبقى قيد الاستمرار المستمر جميع المسائل المتعلقة بسياسات المنظمة وبرامجها وأنشطتها في مجال الموارد الوراثية ذات الملة بالاغذية والزراعة، بما في ذلك صياغة هذه الموارد واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدامها، وأن تدى المشرفة بشأن هذه المسائل إلى المدير العام والمجلس، والى اللجان الفنية للمجلس عند الاقتضاء، بما في ذلك على وجه الخصوص لجان الزراعة، والغابات، وسماسرة الأسماك،
- (٢) أن توفر بالتدابير الفورية أو المستمرة لضمان استحداث نظام عالمي شامل أو نظم عالمية شاملة للموارد الوراثية ذات الملة بالاغذية والزراعة بحسب الاقتضاء، وأن ترمد أداء عناصر هذا النظام أو هذه النظم بما يتناسب مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمكون الدولي الأخرى ذات الملة، عندما يكون ذلك وارداً،
- (٣) أن توفر محفلا حكوميا دوليا للمفاوضات وأن تشرف، بناء على طلب الأجهزة الرئاسية للمنظمة، على وضع اتفاقيات أو تعهدات أو مدونات سلوك أخرى أو غيرها من المكون الدولي ذات الملة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وأن تتبع تنفيذها،

(٤) أن تيسر التعاون بين المنظمة وغيرها من الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وبصفة خاصة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأن تشرف على هذا التعاون، وأن تعنى إلى استخدام الآليات المناسبة للتعاون والتنسيق بالشراكة مع هذه الأجهزة.

(٥) أن تستجيب عند الاقتضاء، رهنًا بموافقة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، لطلبات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجال المحدد للموارد الوراثية ذات الملة بالاغذية والزراعة، بما في ذلك توفير المعلومات والخدمات الأخرى لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وخاصة في مجالات نظم الإنذار المبكر، والتقييم العالمي، ومرافق غرفة المقاومة، ولاسيما عن طريق النظام العالمي لميادن الموارد الوراثية للاغذية والزراعة واستخدامها، حسبما يقتضي الأمر.

٢ - جماعات العمل الحكومية الدولية الفنية القطاعية التابعة للهيئة

(١) يجوز للهيئة أن تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية («جماعات عمل قطاعية»)، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتشتعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والعرجية والسمكية.

(٢) تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتعلقة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المثورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة.

(٣) تحدد الهيئة تشكيل واحتياطات جماعات العمل القطاعية.

٤ - دورات الهيئة وجماعات العمل القطاعية التابعة لها

(١) تعقد الهيئة في الأحوال الطبيعية دورة عادية واحدة في كل فترة مالية. كما يجوز لها أن تقرر عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، رهنًا بموافقة مجلس المنظمة. وتعقد دورات الهيئة عادة في المقر الرئيسي للمنظمة.

(٢) لا تعقد جماعات العمل القطاعية، عند انشائها، إلا دورة عادية واحدة سنويا في الاحوال الطبيعية.

٥ - الاجهزة الفرعية الاخرى

يعوز للهيئة أن تنسى ما تراه ضروريا من أجهزة فرعية تساعدها على النهوض الفعال ببعضها.

٦ - تمويل جماعات العمل القطاعية والاجهزة الفرعية الاخرى

(١) يخضع انشاء أي جماعة عمل قطاعية أو أي جهاز فرعى لتقدير المدير العام لمدى توافر الاعتمادات اللازمة فى الباب ذى الملة من ميزانية المنظمة أو من مصادر من خارج الميزانية.

(٢) قبل اتخاذ أي قرار ينطوى على مصروفات تتصل بانشاء اجهزة فرعية، يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرامجية والادارية والمالية المتترتبة على انشاء هذه الاجهزة.

٧ - تقديم التقارير

تقدم الهيئة تقاريرها الى المدير العام، ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أي توصيات تعتمدتها الهيئة وتكون لها انعكاسات على مستوى السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها. وفورد توافر كل تقرير من تقارير الهيئة توزع نسخ منه على الاعضاء والاعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك على المنظمات والروابط الدولية المعنية بالموارد الوراثية.

٨ - الامانة والمسؤوليات

(١) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يكون مسؤولاً أمامه ادارياً. وتتابع أمانة الهيئة وتنقى الاعمال التحضيرية لجماعات الهيئة وعمل جماعات العمل القطاعية عند انشائهما. وتحدد مصروفات أمانة الهيئة وتدفع من جانب المنظمة في حدود الاعتمادات ذات الملة في الميزانية المعتمدة للمنظمة.

(٢) توفر خدمات الامانة لكل جماعة عمل قطاعية، عند انشائها، من جانب القسم الفني المعنى في المنظمة في إطار برنامج عمله السنوي،

(٣) المعرفات التي يت kedها ممثلو الاعضاء، في الهيئة وفي جماعات العمل التابعة لها ومناوبوهم ومستشاروهم، عند حضور دورات الهيئة او جماعات العمل القطاعية التابعة لها او اي اجهزة فرعية أخرى، وعذلك المعرفات التي يت kedها المراقبون لحضور الدورات، تحملها عمل حكومة او منظمة معنية.

٩ - المراقبون

يجوز للأعضاء، والأعضاء، المنتسبين الذين ليسوا أعضاء، في الهيئة، والدول التي ليست أعضاء، أو أعضاء، منتبة في المنظمة، والمنظمات الدولية، المشاركة بمفهوم المراقب في اجتماعات الهيئة وفقاً للاحكام ذات الملة والقواعد والمبادئ التي يعتمدها المؤتمر.

١٠ - اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعلن لاحتها الداخلية، التي يجب أن تكون متفقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع بيان المبادئ التي تحكم الهيئات واللجان الذي اعتمدته المؤتمر (انظر القسم من النصوم الأساسية).